

شرح دليل الطالب 01 / باب المسح على الخفين - إبراهيم رفيق

ابراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - 00:00:00

سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسائلين نبينا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً الى يوم الدين. حياكم الله احبتني الى مجلس جديد نعقده في شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب. الامام - 00:00:28

ابن يوسف الكرمي على مذهب السادة الحنابلة. رضوان الله تعالى عليهم. وفي البداية احبتني احب ان اشحذ الهمم وان ابين لكم ان طريق التفقه في الدين طريق يحتاج الى جد وكد وتعب من طالب العلم - 00:00:51

قال سبحانه وتعالى ليحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوه اي بجد واجتهاد ومواصلة واستمرار ومذاكرة وحفظ وتفهم وتحليل. كثير من الطلبة احبابي اليوم للاسف اقول يبحثون عن الوجبات السريعة اذا صحت التسمية في طلب العلم - 00:01:09

يبحثون عن الاختصار المخل يبحثون عن كتب يقرأونها في الشهر وفي الشهرين وتنقضي. وهذا في الحقيقة ليس سبيل طلب العلم الذي سار عليه العلماء العلماء الكبار لم يتخرج العلماء الا بعد طول زمن. وكما قال الشافعي وصحبة استاذ وطول زمان. هكذا ينمو العلم - 00:01:29

هكذا تتناقح الافكار هكذا تتبت المسائل هكذا يكون التحليل لكلمة كلمة ولجملة جملة احبابي ايام ان تنخدعوا بهذا العصر الذي تحيون فيه. ايام ان تنخدعوا بالانظمة الجامعية وبغيرها من المعاهد التي لربما لا تعطي - 00:01:49

العلم حقه ولا تعطي الكتب حقها في التدريس والمذاكرة والكتاب ينتهي في اسبوعين وفي شهر كتاب كبير كان العلماء يجلسون عليه سنة او اقل او اكثر ينتهي في اسبوع او في في اسبوعين هذا هضم لكتاب في الحقيقة وعدم - 00:02:07

الافكار بشكل صحيح للطالب وهذا بالتالي ستظهر اثاره في المنتجات المستقبلية. كيف ننتج الفقيه لهذه الامة؟ اذا لم يتعب الفقيه منذ صغره ومنذ نشاته في طلب العلم ومنذ آن بدأة دراسته على الاشياخ اذا لم يتعب - 00:02:28

ولم يأخذ العلم حظه كيف يخرج هذا الرجل ليكون فقيها متقدماً يعرف وضع المسألة في موطنها الصحيح الذين يأخذون العلم جملة يذهب منهم العلم جملة الذين يأخذون العلم بالقصير وفي الفترات الوجيزه - 00:02:46

علمهم احبتني وهذا من تجربة ومن واقع واما نقله العلماء قبلنا ونقلوه لنا الانسان الذي يأخذ العلم بالايات المعدودة ولا يريد ان يتعب ولا ان يسهر ليه. بعض الاخوة احبابي - 00:03:03

يعني يريد آن يجعل الدورات الشرعية مجرد تعبئة اوقات فراغ. يعني هكذا نظرته للموضوع. ان الان احنا الحمد لله عنا عطلة جامعية وفي العطلة الصيفية دعونا نعي اوقات الفراغ. فاذا بدأت الجامعة انتهى كل شيء ما عاد هناك اي مكان لدورات ولا لطلب العلم الحق ولا - 00:03:19

مصير كتب التراث وانما ينكب من جديد على كتب جامعية في اغلبها تكون هزيلة. بعد ذلك تأتي العطل يستغلها في شيء من الدورات في قراءتي جزء من الكتب ثم انظر في بناء هذا الطالب مع مضي السنوات فاذا بناؤه متآكل مهزوّز غير مكتمل. والسبب انه - 00:03:39

كان يعتمد كما قلت لكم على اجزاء من هنا ومن هنا. على قطفات سريعة. عقله لم يصغ على مائدة الاولى. لم يتربى على المصلين

القديمة كتاب تلو كتاب لم يأخذ الكتاب والعلم وقته في ذهنه ليحلل ويناقش ويسأل ويستفسر وبل بالله عليكم - 00:03:59

اخبروني احبابي كيف نخرج طالب علم نظرته للعلم هذه النظرة المحدودة الضيقة اقرأوا احبابي في سير الاولى لتعرفوا كيف طلب العلم. اقرأوا لابراهيم الحربي ولغيره كيف كانوا يجلسون بين يدي امام المذهب. الامام احمد - 00:04:19

ابن حنبل ليتعلموا على يديه ولترتقي افهامهم بين يدي هذا العالم الكبير هذه نصيحة اوجهها كما قلت لكم لكل من يبحث عن الاختصار لكل من يبحث عن السرعة لكل من يريد الاختزال والتقصير لكل من - 00:04:36

يصرع او يكثر منه الملل اقول يكثر منه الملل والتکاسل عدم حضور المجالس العلمية ومتابعة حل الاسئلة والمواظبة على ذاكرة الاسبوعية هذه رسالة اوجهها لهم. احبني هذا العلم نحن نقدمه الى ربنا سبحانه وتعالى - 00:04:53

هذه بضاعة تقدمها لربك سبحانه وتعالى فانتظر ماذا تقدم للاله. احذنا اذا اراد ان يقدم شيئاً لمسؤول من مسؤولي حياة الدنيا او شخص يحبه حرص على ان تكون هذه البضاعة التي يقدمها نفيسة - 00:05:14

فكيف بهذا العلم ونحن نقدمه لربنا سبحانه وتعالى ونرجو منه ان يجعله ذخرا لنا حين نلقاءه. ونرجو به رفعة الدرجات. يرفع الله الذين امن منكم والذين اوتوا العلم درجات ترید ان تدخل في هذه الاية وتكون من اهلها عليك ان تأخذ العلم بجد. صدقوني احبني - 00:05:32

ليس كل انسان يصدق عليه انه طالب علم بمجرد ان يحمل كتاب او يشترك في دورة او يدخل في غمار بعض المعاهد الشرعية كلا طالب العلم انسان سبرته الليالي والايام - 00:05:53

انسان صبغ العلم فكره وعقله وروحه فهو يتنفس العلم. وعقله مشغول بالعلم. حتى وهو يعمل في اعمال الدنيا عن ما ينتهي من عمله ليعود الى هذه المجالس. ليقرأ وليتذكر وليلخص ليزداد معرفة وليرتقي بعمله الى الله سبحانه - 00:06:07

وتعالى يجمع بين العلم وبين العمل بهذا العلم. هكذا نصنع لامة الجيل المرتقب. هكذا نصنع طلبة العلم ونصنع الدعاء او العلماء وما سوى ذلك احبابي فهي عشوائية فوضوية. لربما لا نكون فيها صادقين مع انفسنا. اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يعيننا على الجد والمواظبة والاستمرار وان يوفقنا للنفس الطويل - 00:06:27

وان يمنحك الهمة العالية والعزمية الماضية لاكمال المسير انه ولد ذلك وال قادر عليه نشرع الان احبني في محاضرة اليوم والباب الذي معنا باب المسح على الخفين او باب مسح الخفين - 00:06:54

وهذا الباب في الحقيقة ليس باباً اصلياً في كتاب الطهارة بل هو باب تبعي لباب الوضوء. باب تبعي لباب الوضوء وليس باب اصلي جملي؟ هذى اولاً ثانياً اه بعض الحنابلة يسمون هذا الباب بباب المس على الحوائل. والبعض يقول او يسميه بباب اه المسح على الخفين ونحوه - 00:07:11

ليدخل آماً المسح على العمامة هو المس على عمامة الرجل والمس على خمار المرأة. ففي الحقيقة الحنابلة لا يخصصون هذا الباب بالمسح على الخفين فقط بل يدخلون فيه عموم الحوائل. يدخلون فيه الخفاف - 00:07:35

والعمامة للرجال والخمار للنساء. فهذه الحوائل كلها يمسح عليها عند الحنابلة بشروط وقيود وضوابط فلذلك كما قلت لكم بعض الحنابلة يسمى هذا الباب بباب المسح على الحوائل ليدخل كل العوائل الخفاف - 00:07:54

والعمامة والخمار. طبعاً الجبيرة ستأتي معنا في هذا الباب ايضاً تأتي في هذا الباب وهي من الحوائل. لكن الجبيرة حكمها مختلف قليلاً عن حكم اه الخفاف والعمامة والخمار. لذلك يعتقدون لها فصل مستقل عادة. لكنها ايضاً من الحوائل وسيطرق اليها الشيخ مرعي في فصل - 00:08:13

تقل. لكن المهم الشيخ مرعي رحمة الله عليه لم يقل باب المسح على الحوائل لم يعمم ولم يقل باب المسح على الخفين ونحوه ليدخل العمامة والخمار. لماذا يا ترى؟ لانه اختصاراً - 00:08:33

اقتصر على ذكر الخفين فقط. لم يتطرق لذكر العمامة ولم يتطرق لذكر خمار المرأة وكيف يمسح على العمامة وعلى الخمار وما ضوابط وشروط ذلك اقتصر فقط على الخفين لذلك قال باب مسح الخفين - 00:08:50

اما عند غير الشيخ مرعي سواء من الكتب حتى المختصرة ستجدون باب المسئى للخفيتين ونحوه للدخول كما قلنا اه العمامة والخمار. ممتاز. هذه النقطة مية اذا عرفنا ان هذا الباب تبع لباب الوضوء. عرفنا ان غير الشيخ مرعي يسميه باب المسئى للخفيتين او باب المسئى للخفيتين ونحوه يضيف كلمة ونحو - 00:09:07

اه الان دعوني اتكلم عن الخوف ما هو الخف؟ الخف احبابي عند العرب هو ما صنع من الجلد. واما ما يصنع من الخيوط فهذا لا يسمى خفة - 00:09:32

وانما يسمى جوربا فعلينا ان نفرق ابتداء بين الخف وبين الجورب لان بعض الناس يخلط الخف احبابي ما صنع من الجلد واما الجورب فهو ما صنع من الخيوط. ونحو في حياتنا اليومية - 00:09:45

او في واقعنا المعاصر كتير منا يستعمل الجوارب ولا يستعمل الخف الحنابلة احبابي رحمة الله تعالى عليهم لما يقول باب مسح الخفيتين هم يدخلون الجوارب تحت هذا الباب ايضا يدخلون الجوارب تحت هذا الباب. وهذا اه - 00:10:00

مخالف لما عليه المذاهب الاخرى. المذاهب الاخرى احبابي يشترطون المسح على الخف فقط يعني على المصنوع من الجلد. ولا يجوزون المسحة على الجوارب. المذاهب الاخرى لا تجوز المسح على الجوارب - 00:10:22

بل تقول الاحاديث جاءت بالمسح على الخفيتين والخف هو المصنوع من الجلد فنقتصر على ما ورد واما الحنابلة هم الذين توسعوا في هذا الباب فقايسوا الجوارب على الخفيتين. فقايسوا الجوارب على الخفيتين في جواز المسح عليها ايضا. وليس القضية - 00:10:39

مجرد قياس. بل هناك ايضا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. حديث رواه الحمسة الى النسائي وصححه الترمذى لكن هذا الحديث المذاهب الاخرى اما مضعفة - 00:11:02

فله واما متأنول له. واما الحنابلة فيقولون نحن نقيس الجورب على الخف في جواز المسح ثانيا هناك حديث يعضد وهو حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين فهذا يدل على اصل جواز المسح على الجوارب ايضا كما يمسح - 00:11:16

او على الخفاف فإذا عرفنا الفرق بين الخف وبين الجورب وعرفنا ان الحنابلة يدخلون الجورب تحت الخفيتين في جواز المسح عليها ايضا قياسا واعتمادا على حديث ورد في المسألة الان دعونا ندخل فيما آآ او ما في الذي ذكره الشيخ مرعي رحمة الله عليه - 00:11:40

قال الشيخ مرعي يجوز بشروط سبعة. ما الذي يجوز؟ يعني يجوز مسح الخفيتين انه قال باب مسح الخفيتين يجوز بشروط سبعة. وكلمة الجواز احبابي يعني هذه فائدة على الهاشم. كلمة الجواز احيانا تستعمل بمعنى عام. يدخل في تحتها الواجب - 00:12:00

والمندوب والمباح واحيانا يستعمل الجواز بمعنى خاص مرادف للمباح فيكون معنى الجواز الاباحة يكون معنى الجواز الاباحة. طيب ما هو حكم مسح الخفيتين عند الحنابلة دعونا نبحث هاي المسألة اذا - 00:12:20

ما حكم مسح الخفيتين عند الحنابلة اذا استكملت الشروط السبعة لانه قال يجوز بشروط سبعة. اذا استكملنا الشروط السبعة ما حكم مسح الخف فان يقول الحنابلة اسمعوا ماذا يقولون هذه عبارتهم. يقولون المسح - 00:12:39

على الخفيتين افضل من غسل القدمين لمن كان لابسا لهم المسح على الخفيتين افضل من غسل القدمين لمن كان لابسا لهم ولا يسن لبسهما ليمسح اكتملت العبارة ولا يسن لبسهما ليمسح. ايش معنى هذا الكلام؟ الان اخواني يقول الحنابلة اذا كان الشخص - 00:12:56

هو الان لابس للخفيتين او للجوربين بعد استكمال الشروط استكمال الشروط وكان لابسا للخفيتين ففي هذه الحالة الافضل هكذا يقولون يعني الاولى ان يمسح على الخفيتين ولا ينزعهما ليغسل قدميه - 00:13:26

انه بعض الناس يقول لك يا شيخ انا ما بدبي امسح على الجوربين او لا اريد ان امسح على الخفيتين تقول اخي اذا كنت لابسا لهم فالافضل وال الاولى ان تمسح عليهما لان هذه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم - 00:13:52

اما اذا كنت غير لابس لهم. انت الان لم تلبس خفيتين او لم تلبس جوربين فهل يسن ان تلبسهما لتمسح؟ وتقول والله يا شيخ انا اريد

الآن ان البس خفين مع الشروط او البس جوربين - 00:14:09

مع الشروط حتى احقق سنة المسح على الخفين. يقول لك لا لا يسن ان تتقصد لبس الخفين من اجل ان تمسح. لا يسن. اعید واکرر. لا يسن ان تتقصد لبس الخفين او الجوربين لتمسح عليهما - 00:14:27

لكن ان كنت لابسا لهما لابسا لحاجة الحياة واستكملت شروط المسح فحينئذ نقول ويقول الحنابلة الافضل وال الاولى نعم ان تمسح ما دمت لابس واستكملت الشروط لماذا تخلع؟ لأ طبق سنة النبي صلى الله عليه وسلم. والافضل ان تمسح على الخفين ولا تخلعهما آما من اجل - 00:14:46

اي ان تفسل قدميك. الاولى ان تتبع سنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذه المسألة اصبحت شعارا لاهل السنة لان اهل البدع من الروافض ومن لحقهم لا يرون المس على الخفين. لذلك عندما تقرأ في العقيدة الطحاوية وفي غيرها من عقائد اهل السنة تجدهم كثيرا ما يقولون - 00:15:13

ومن شعار اهل السنة المسح على الخفين. فتقول ايش علاقة هاي المسألة بالعقيدة؟ نقول نعم هي ابتداء المسألة فقهية لكن اه لما خالف فيها اهل البدع وردوا الاحاديث الصحيحة الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها. والتي بلغت التواتر المعنوي اصبحت شعارا لاهل السنة والجماعة. عند علماء السلف انهم يمسحون - 00:15:30

على الخفاف. فاذا كنت لابس الخفين اذا كنت لابسا لخفيك فالافضل وال الاولى ان تمسح عليهما تحقيقا لشعائر اهل السنة والجماعة واتباعا لهدي النبي عليه الصلة والسلام. واما اذا ما كنت لابس لهما فلا تتقض - 00:15:50

لبسهما من اجل ان او لا يسن لك ان تتقصد لبسهما من اجل ان تمسح. هذا حكم المسح عموما. جيد الان دعونا ندخل في الشروط عرفنا حكم المس قال يجوز وعبادة يجوز - 00:16:07

يعني بمعناها هنا الذي يظهر لي والله اعلم انه يقصد انه بياح لكن علينا ان نقيد بما ذكرناه انه ليست مجرد اباحة مطلقة. بل هناك افضلية للمسعى للخفين في حال كان الشخص لابس لهم. واما اذا لم يكن لابس فلا يسن ان يتقدد لبسهما من اجل ان يمسح. الان ما هي الشروط السبعة - 00:16:24

حتى يجوز لك ان تمسح على الخفين او على الجوربين قال بشروط سبعة. اول شرط احبابي قال لبسهما بعد كماله الطهارة بالماء هذا اول شرط لبسهما اي لبس الخفين بعد كماله وكلمة كمال ضعوا تحتها خط هذا قيد. كمال الطهارة بالماء وكلمة الماء ضعوا تحتها خط هذا - 00:16:45

بدون اخر ما معنى هذا الشرط الاول يقود الحنابلة يشترط لمن يريد ان يمسح على الخفين او الجوربين ان يلبسهما بعد كمال الطهارة بالماء ومفهوم هذا الكلام احبابي ان الانسان اذا ليس خفيه او جوريه قبل ان يكمل الطهارة - 00:17:10

فلا يجزئه ان يمسح عليهما ولا يصح المسح عليهم. كيف يعني يا شيخ لبئهنا قبل اكمال الطهارة خذوا هذا المثال شخص توضأ احبابي فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى - 00:17:32

اه ثم غسل رجله اليمنى ولم يغسل اليسرى. غسل رجله اليمنى لبس الجور بالاول الا حظ انه ابتدأ لبس الخفين قبل ان يكمل الطهارة ولبس الجورب الاول ثم غسل رجله اليسرى ثم لبس الجوهر الجوهر الثاني. هنا نقول له لا يجزئ ان تمسح على خفيك - 00:17:47

عليك ان تخلعهما مجددا وان تعيد لبسهما حتى تلبسهما على كمال الطهارة حتى تلبسهما على كمال الطهارة لانك الجورب الاول او الخف الاول لبسته قبل ان تكمل طهارتكم والشرط المصح على الجوربين او الخفين ان يلبسا بعد اكمال الطهارة - 00:18:10

لقوله صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهما طاهرتين فاني ادخلتهما طاهرتين. فدل هذا على انه صلى الله عليه وسلم اكمل طهارته بالماء. ثم لبس الخفين بعد ذلك فإذا لا يجزئ - 00:18:37

لبس الخفين قبل اكمال الطهارة فقال لك لبسهما بعد كمال الطهارة. تكملها مائة بالمائة ثم بعد ذلك تشرع في لبس الخفين. ويشترط في هذه الطهارة شرط قيد اخر سميته. قيد اخر. ان تكون هذه الطهارة التي اكتملت - 00:18:59

طهارة بالماء اما اذا كانت هذه الطهارة التي اكتملت طهارة بالتيمم بسبب عذر قام بك منعك من استعمال الماء او فقدت الماء فتيممت

فهذه ايضا لو لبست الخف بعدها لا يجزئ ان تممسح عليه. يعني شخص احتاج ان يتيمم - 00:19:18

بفقده الماء او لتعذر استعماله لمرض او نحو ذلك وبعد ان تيمم في وجهه وكفيه لبس خفيه وقال اريد ان امسح عليهما انا اكملت طهارتي. ونقول لك صح انت اكملت طهارتك. لكن هذه الطهارة التي اكتملت ليست بالماء - 00:19:40

هذه طهارة بالتراب فلا يجزئ الممسح على الخفين بها لابد ان تكون طهارة بالماء وتلبس الخفين بعد اكتمالها وهناك قيدان اكتمال الطهارة وان تكون بالماء اكتمال الطهارة وان تكون بالماء - 00:19:57

اذا اختل قيد من هذه القيود ذهب الشرط الاول فلا يجزئ الممسح اذا لبست الخفين او لبست احدهما قبل اكتمال الطهارة او لبستهما بعد اكتمال الطهارة لكنها لم تكن بالماء كانت بالتيمم بالتراب فهذا لا يجزئ - 00:20:21

لكن هناك حالة فرعية اريد ان انبهكم عليها. ستأتي معنا اخوانى الصورة لربما في الجبيرة سورة يجمع فيها بين الطهارة بالماء وبين التيمم هذه ستأتي معنا ان شاء الله في الجبيرة في حالة محددة او في بعض الصور - 00:20:39

يضطر الانسان ان يجمع بين الطهارة بالماء وبين التيمم اذا شخص وقع في حالة احتاج فيها ان يجمع بين الماء وبين التيمم كما ستأتي معنا الصور فهل يصح بعد اكتمال طهارته هذه طهارة هي بالماء لكن تخللها تيمم هل يصح ان يلبس الخف بعدها ثم يمسح على الخف المستقبل - 00:20:57

قال للحنابلة نعم. لأن اساس هاي الطهارة ماء والتراب دخل عرضا لشيء عرضي وليس كل الطهارة بالتراب. فتلحق هذه باكتمال الطهارة بالماء فلا حرج في ان يلبس الخف بعدها ويمسح عليه. اذا نستطيع ان نقول - 00:21:21

الشرط الاول لبسهما اي الخفين او الجوربين بعد كمال الطهارة بالماء اكتبوا الان ولو تخلل هذه الطهارة بالماء تيمم هكذا اضيفه ولو تخلل هذه الطهارة بالماء. تيمم لندخل هذه الصورة الفرعية التي تكون فيها الطهارة اساسا بالماء. لكن يضطر ان يتيمم - 00:21:38 مسألة فرعية ان شاء الله تأتي في حينها فاذا اذا الانسان كانت طهارته كاملة بالتراب كاملة بالتراب ثم لبس الخفين لا يجزئه ان يمسح او كانت طهارته بالماء لكنه لبس الخفين قبل ان يكمل لا يجزئه ان يمسح - 00:22:02

واما اذا توفر القيدان اكتملت الطهارة وكانت بالماء ولو تخللها استعمال التيمم فهذا اه تكون طهارة صحيحة للبس الخفين بعدها ويستطيع ان عليهما مع استكمال باقي الشروط. اذا لبسه ما بعد كمال الطهارة بالماء. نذهب الى الشرط الثاني. قال - 00:22:22 وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما الشرط الثاني احbarى للمسح على الخفين او الجوربين ان يكون ساترين لمحل الفرض ولو بالربط ولو بالربط فيشترط الحنابلة اذا في الخف او الجورب الذي يلبس ليمسح عليه ان يكون ساترا لمحل الفرض ومحل الفرض - 00:22:44

من اصابع القدم حتى الكعبين اليه كذلك القدم ما هو محل فرضها الغسل المتأخذ في فروض الوضوء انها تغسل من الاصابع حتى الكعبين اذا يشترط في الخف ان يكون ساترا لكل محل الفرض - 00:23:09

قالوا ولو بربطه. ايش يعني ولو بربطه؟ ايش فائدة هذه الزيادة؟ احيانا احbarى قد يكون الخف او بالجورب واسع من شدة اتساعه لا يستر محل الفرض او يكون الخف ربما فيه ثقب - 00:23:30

او شقوق فلا يمكن ساترا لمحل الفرض فقال الحنابلة اذا استطعت ان تجعله هذا الخوف او الجورب الواسع الذي لا يستر محل الفرد بسبب اتساعه او الذي فيه شقوق او ثقب. اذا استطعت ان تجعله ساترا لمحل الفرد بربطه - 00:23:50

او برفعه او ما شابه ذلك فلا اشكال عندنا يجزئ بالتالي الحنابلة احbarى انتبهوا لهذه الجزئية. لا يشترطون في الجورب او الخف ان يكون صحيحا سليما لا ثقب فيه. لا - 00:24:11

ليس هذا تعبيتهم. يقولون نحن نتسامح ونتساهم في لبس الخف الذي فيه ثقب او واسع يظهر منه محل الفرد بشرط انك تربط محل الثقب بحيث يستر محل الفرض. او تربط محل الشقوق او محل الاتساع بحيث يصدر محل الفرض. فنحن لا نطالبك بان تشتري - 00:24:27

خفا او جوربا سليما صحيحا نحن نطالبك ان يكون خفك او جوربك ساترا لمحل الفرض ولو بالربط. ولو من خلال الربط تمام

والحنابلة احبابي هنا اذكر هذه القضية في الحقيقة لا يشترطون - 00:24:49

في الخف او الجورب الا يكون منفذا للماء نعم هناك مذاهب اخرى تشرط ذلك. الحنابلة لا يشترطون. فيجوز لبس الخف الذي ينفذ الماء. ما دام تتوفر فيه الشروط التي تأتي معنا الشروط السبعة - 00:25:07

لا يشترط في الخف او الجورب ان يمنع نفاذ الماء. يجوز ان ينفذ الماء. ما عندنا مشكلة. لكن لابد تتوفر الشروط السبعة التي نذكرها فاذا ليس من الشروط الا يكون منفذا للماء لكن من الشروط ان يكون ساترا لمحل الفرض ولو بربطه. الشرط الثالث قالوا ان كان المشي به - 00:25:23

عرفا ان كانوا المشي به عرفا فيقول الحنابلة الخف او الجورب الذي لا يصلح للمشي به في العرف فهذا لا يجزئ المصح عليه والمشي به احبابي لا يقصد ولا المشي في داخل المنزل. لا المشي المشي حتى في الطرق - 00:25:43

هذا في الحقيقة الذي يقصدونه على اطلاق المشي الخف الذي لا يصلح بان يمشي به والجورب الذي لا يصلح لان يمشي به في العرس هذا لا يجزئ المصح عليه. وهذا القيد في الحقيقة احبابي وهذا الشرط الثالث سيخرج اغلب الجوارب اليوم. لان كثير من الجوارب تجدها رديئة. وخفيفة جدا لا - 00:26:03

يصلح لان يمشي بها في الساحات وفي الطرق لكن الجوارب السميكة هناك جوارب سميكة خاصة تلبس في الشتاء. الجوارب السميكة هذه والله اعلم لا اشكال فيها. لانه يمكن المشي بها - 00:26:27

نعم يعني نحن لا نعتاد المشي بها لكن يمكن المشي بها في العرف. تستطيع ان تمشي بها في شوارع من دون ان تثقب. لكن الجوارب الخفيفه جدا لا هذه لا تصلح احبابي في الحقيقة لان يمسح عليها. لذلك قالوا وان كان المشي بهما - 00:26:41

عرفا جميل الشرط الرابع ثبتوهما بنفسهما هذا شرط انتبهوا عليه. الشرط الرابع ان يكون الخفان او الجوربان ثابتين بنفسهما ايش يعني يا شيخ اذا كان الخف احبابي او الجورب اذا وضعت في قدمك - 00:26:59

لا يثبت بنفسه. كلما وضعته في قدمك اذا به يسقط. كلما وضعت في قدمك اذا به يسقط هذا لا يصلح لان يمسح عليه فلا بد ان يكون الخف ثابت بنفسه طب يا شيخ ممك احط عليه خيط واربطه؟ ما بنفع - 00:27:26

لذلك قالوا فلو كان يحتاج الى شد او الى ربط حتى يثبت لا يصلح طب يا شيخ ايش الفرق بين هذا الشرط والشرط الثاني انت قلت وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما. فابحتمم الربط هناك. لكن هنا - 00:27:44

في قولك وثبتوهما بنفسهما قلت فان كانا يثبتان او فان كانا يثبتتا آآنعم يثبتان بالربط لا يجزئ ذلك لماذا؟ لاما فرقت بين هادي وهادي؟ اخواني ذاك الشرط وهذا شرط - 00:28:01

بالشرط الثاني كنا نتكلم عن خف هو ثابت بنفسه لكن فيه ثقوب او شقوق يظهر منه محل الفرض فقلنا هذه الشقوق او الثقوب اربطها اما هو ثابت بنفسه في هذا الشرط الرابع لا الخف نفسه غير ثابت - 00:28:18

كلما وضعت في القدم يسقط كلما وضعت في القدم يسقط فقال الحنابلة اذا كان الخف بهذه النوعية وبهذه الرداءة لا يصلح لان يمسح عليه فلا بد ان يكون ثابت بنفسه فاذا كان يحتاج الى ربط او الى شد ليثبت هذا ليس هو الخف او بالجورب الشرعي. باختصار - 00:28:39

لكن استثنى الحنابل صورة واحدة لخف لا يثبت بنفسه ومع ذلك يجوز المصح عليه. قال الحنابلة يجوز المصح على الخف الذي لا يثبت بنفسه اذا لم ينفع فثبتا بالتعليق يعني اذا كان الخف لا يثبت بنفسه لكن اذا لبست النعال عليه - 00:28:59

ثبتت قالوا هذه حالة استثنائية نجوز فيها المصح على هذا الخف فاضيفوا واكتبوا ثبتوهما بنفسهما او بتعليق حتى ندخل هذه الصورة التي يستثنوها الحنابلة. يقول ابن عوض رحمة الله عليه لكن لو ثبت - 00:29:22

لو ثبت الخف بالتعليق صح المصح صح المصح. فهذه حالة استثنائية يجوز فيها المصح على خف لا يثبت بنفسه. لكنه يثبت بالتعليق. واما اذا ثبت او ما شابه ذلك فهذا لا يصلح. لابد النعال. طب اذا نأتي على هاي الحالة الاستثنائية. اذا انسان - 00:29:40

لبس خفا لا يثبت بنفسه ثم لبس عليه آآتعليق فعل ايهمما يمسح؟ القاضي ابو يعلى قال يجب ان يمسح عليهما معا يجب انك تمسح

على النعل وعلى الخف. يحب - 00:30:02

ان يمسح عليهما معا لكن المجد ابن تيمية وبن عبدالقوى قالوا لا قالوا يجزئ ان يمسح على احدهما. يعني يكفي اما ان تمسح على هذا النعل واما ان تمسح على الخف ولا يلزمك ان تمسح عليهما معا. والمرداوى في الانصاف احباي - 00:30:19
قال عن هذا القول الثاني ينبغي ان يكون هذا هو المذهب يعني الاقرب في المذهب هو القول الثاني انه يجزئ المسح على الخف او النعل الذى لبسته حتى تثبت الخف - 00:30:38

يجزى المسح على احدهما ولا يلزمك ان تمسح عليهما. فيمكنك ان تدخل يدك مثلا تحت النعل وتمسح على الخف فقط. ويمكن ان تمسح على الخف فقط او تمسح على النعل فقط ويمكن ان تمسح عليهما. اذا اما ان تدخل يدك من تحت النعل وتمسح على الخف فقط. واما ان تمسح على النعل فقط واما ان تجمع وتمسح - 00:30:52

الايمان المرداوى قال ينبغي ان يكون هذا هو المذهب - 00:31:14

اذن هذا هو الشرط الرابع. الشرط الخامس قال واباحتهما واباحتهم وهذا الشرط لاحظوا انه يتكرر معنا الماء الظهور المباح وفي الاستجمار ان يكون الحجر طهورا طاهرا مباحا. وهذا هنا الان يأتي في المسح على الخفين ان يكون الخف مباحا - 00:31:27
وعرفنا اذا ما هو المباح بناء على ما سبق الا يكون محظما والتحريم اما ان يكون لحق الله كأن يكون مثلا هذا الخف آلا ذكر ومصنوع من حزير ان يكون لي ذكر ومصنوع من حزير. او ان يكون التحرير لحق الادميين - 00:31:48

تحف مثلاً آما مسروق او حف مغصوب فهذا ايضا حف حرام الخف المحرم لحق الله الخف المصنوع من حرير للرجال او الخف المحرم لحق الادميين هذا لا يجوز المسح عليه ان يحرم المسح عليه وان مسحت لا يصح. طب ليش لا - [00:32:08](#)

صح لنفس العلة اللي ذكرناها في الحجر. لماذا الحجر الحرام قلنا لا يصح الاستجمار به لأن الاستجمار رخصة والرخص لا يصح فعلها بالمعصية. وكذلك المسح على الخفين ورخصة والرخصة لا يجزئ فعلها بالمعصية. نفس الفكرة - [00:32:31](#)

للحظوا عليكم ان تحفظوا هذه التعاليل لأنها تساعدهم غداً في التخريج يقول الحنابل الرخص لا يجوز فعلها بالمعاصي فالمسح على الخفين رخصة من الشارع فإذا كان الخف حراماً لا يجزئ المسح عليه - [00:32:53](#)

اا الشرط اذا الخامس انا هنا. السادس قال وطهارة عينهما فإذا كان الخف نجساً نجسة العين مصنوع من مادة نجسة مثلاً من

شحم خنزير فرضا اذا كان يصنع منه - 00:33:10
هذا لا يجوز المسح عليه اما اذا كان الخف متنجسا فهذا فرق. يعني الخف فالمحض من مادة طاهرة لكن وقعت عليه نجاسته
لأنه نجاسته من الماء الذي يحيط به الخف

فهذا متنحى . فهذا في الحقيقة احيائى . يحزى المحسح عليه - 00:33:42

يعني انا لو توضأت ثم لبست خفا عليه نجاسة. مثلا في اسفله نجاسة فرضا دعست على شيء نجس فوثقت النجاسة باسفل الخف لاما اتى وقت الصلاة احدثت ثم جاء وقت الصلاة الاخرى فاردت ان اتوضأ. فلما توضأت مسحت على الخفين مع انه عليهم نجاسة -

من الاسفل في مشكلة لان ما في مشكلة لكنها لما بدك تصليها اذا اردت ان تدخل في الصلاة لابد ترفع النجاسة عن اسفل الخف فرفع النجاسة هنا من اجل الصلاة اما من حيث المسح على الخفين فيقود الحنابلة يجزي المسح على الخف المتنجس -

يجزى المسح على الخف المتنجس والمصنوع من مادة ظاهرة لكن جاءت عليه نجاسة. وأما نجس العين المصنوع من مادة نجسة الذي لا يجزى المسح عليه. ممتاز وصلنا الى الشرط السابع قال والشرط السابع وعدم وصفهم للبشرة - 00:34:43 هذا هو الشرط السابع عدم وصفهم البشرة فإذا كان الخفان يصفان ترى فلا يجزى المسح عليهم.

احبائى ولذلك نقول لاخواتنا النساء اه الجوارب هذه الخفيفة - 00:35:01

التي تلبسها وتكون تشف القدم لا يجوز المساء عليها لا يجوز ولا يجزي ان نقول لا يجوز المسح عليها. الجوارب الخفيفة التي تلبسها النساء وتصف البشرة هذه لا يجزي المسح عليها. اتفقنا؟ تمام. لان من شرط الخف او الجورب الا يصف البشرة. فاي جورب لذكر -

00:35:21

او لانى كان يصف البشرة لا يجزي المسح عليها الان انتهينا اذا من شروط سبعة للمسح على الخفين انتهينا من شروط سبعة للمسح على الخفين اذا توفرت الشروط السبعة حينئذ يجوز المسح على الخفاف والجوارب - 00:35:50

انتقل الشيخ مرعي احبابي الاهلي يبين لنا مدة المسح على الخفين وعلى الجوربين. ومثلها عمامه الرجل وخمار المرأة لكنه لم يتطرق اليها ما مدة المسح على الخفين وعلى الجوربين؟ هل هي مدة مفتوحة؟ ام هناك توقيت شرعى؟ الصحيح احبابي ان هناك توقيت شرعى - 00:36:09

على الخفين وعلى الجوربين والحنابل رحمة الله عليهم قبل ان اقرأ كلام الشيخ مرعي يقسمون الناس بالنسبة الى هذه المسألة مسألة مدة يقسمون الناس الى اربعة اقسام القسم الاول شخص مقيم حاضر في وطنه. بسموه الشخص الحاضر المقيم. هذا الشخص الاول -

00:36:30

الشخص الثاني شخص سافر سفرا بقصد المعصية. يعني هو انشأ هذا السفر من اجل ان يعصي. يريد ان يذهب الى بلاد يشرب فيها الخمر والعياذ بالله او يفجر بالنساء او يريد ان يسافر بقصد تجارة محرمة - 00:36:55

هذا يسمى سفر معصية وعليكم ان تفرقوا بين رجل سافر سفرا بقصد المعصية وبين رجل سافر سفرا مباحا او مندوبا او طاعة لكن فعل المعصية في خالله. وهذه الصورة الثانية ليست داخلة معنا وليست مرادا. وانما المراد - 00:37:13

الصورة الاولى الرجل الذي انشأ سفرا وقصد سفرا من اجل المعصية. يريد ان يسافر بقصد فعل الحرام فهذا هو الشخص الثاني المسافر سفر بقصد المعصية. الشخص الثالث رجل مسافر سفر مباح - 00:37:30

او مندوب او واجب يعني ليس سفر حرام ولا مكروه. هذا السفر المباح عند الحنابلة قالوا ما ليس حراما ولا مكروها. رجل سافر سفرا مباحا او ويدخل فيه المندوب والواجب - 00:37:47

ولكن هذا السفر مسافة دون مسافة القصر وستأتي لتحرير مسافة القصر عند الحنابلة ان شاء الله في وقتها رجل سافر سفرا مباحا ليس مكروها ولا حراما لكن هذا السفر دون مسافة القصر - 00:38:03

هؤلاء الثلاثة احبابي المقيم الحاضر والمسافر سفر معصية والمسافر سفر مباح لكن دون مسافة القصر آآ الحنابل رحمة الله عليهم يوقتون لهم بالمسح على الخفين مدة اربعة وعشرين ساعة. يعني يوم وليلة - 00:38:19

من الحدث بعد اللبس كما قال الشيخ مرعي. قال فيمسح المقيم هكذا قال انظر ايش قال الشيخ مرعي فيمسح المقيم والعاصي بسفره وان اضفت لكم صورة ثلاثة الشخص المسافر سفر مباح دون مسافة القصر هذا اضيفوه يمسح المقيم والعاصي بسفره والمسافر سفر مباح - 00:38:39

دون مسافة القصر قال يمسحون من الحدث بعد اللبس يوما وليلة فابتداء المدة اخواني عند الحنابلة من اول حدث بعد لبس الخف على كمال طهارة بالماء. يعني شخص تظهر طهارة كاملة بالماء. ثم لبس الخف - 00:39:01

لبس الخف وكان هذا الخف مستوفى الشروط بحمد الله الان متى يبدأ هذا الشخص بمحاسب الاربعة وعشرين ساعة المأذون له ان يمسح فيها قالوا من اول حدث ركزوا وليس من اول مسح. من اول حدث بعد اللبس. فانت مثلا اه توضأت للظهور - 00:39:27

وضوءا كاملا بالماء ثم لبست الخفين ممتاز عند العصر بالضبط احدثت عند العصر نبدأ نحسب لك مدة اربعة وعشرين ساعة من العصر الى اربعة وعشرين ساعة من اليوم التالي يجوز لك ان تمسح فيها. بعد ذلك لا يصلح - 00:39:47

وهذا التوقيت لمدة اربعة وعشرين ساعة من اول حدث بعد اللبس هو لهؤلاء الثلاثة. الشخص المقيم في وطنه لل العاصي بسفره للمسافر سفر مباح دون مسافة القصر واما المسافر سفر مباح - 00:40:09

مسافة القصر فصاعدا فهذا له ثلاثة ايام بلياليهن. قال الشيخ مرعي والمسافر اكتبوا سفر مباح اه مسافته مسافة القصر فصاعدا بهذين القيدين يمسح ثلاثة ايام بلياليهن وابتداء المدة نفس الشيء من اول حدث بعد اللبس - 00:40:27

من اول حدث بعد اللبس. ممتاز؟ اذا عرفنا ان الحنابلة بحساب المدة عندهم ابدأ من اول حدث والناس عندهم اربعة اشخاص حاضر في وطنه مسافر سفر معصية مسافر سفر مباح دون مسافة القصر. هؤلاء الثلاثة يوم وليلة - 00:40:51

مسافر سفر مباح مسافة القصر فصاعدا يعطونه ثلاثة ايام بلياليهن اثنين وسبعين ساعة بحساب الساعات الان اخواني الشيخ مرعي سينتقل الى مسائل ثلاث عليكم ان تنتبهوا اليها ان بينها وبين المسألة السابقة فرق دقيق - 00:41:10

وكثير من الطلاب يخطئون فيها. هذه المسائل الثلاث اعطتها حكما واحدا فقال فلو مسح في السفر ثم اقامه لاحظوا كلمة الفاء تدل على ان هذه المسائل تفریع على المسائل السابقة على قضية المقيم والمسافر على قضية التوقيت. فالفاء هذه تفریعية - 00:41:29

تدل على ان هذه المسائل متفرعة على التفريغ في مدة المسح بين المقيم وبين المسافر قال فلو مسح في السفر ثم اقام او في الحضر ثم سافر او شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح مقيم - 00:41:50

لاحظوا هذه الصور الثلاث اعطتها حكما واحدا سورة لو مسح في السفر ثم اقام او في الحضر ثم سافر او شك في ابتداء المسح الحكم في الثالث واحد لم يزد على مسح المقيم. الان اخواني هذه المسائل الثلاث فكرتها مبنية على اصل واحد - 00:42:06

وهو ان الاصل في الانسان انه مقيم حاضر. وليس مسافرا مرتاحا الاصل الحاجة الاصلية للانسان الاقامة وليس السفر بناء على انه هاي الحالة الاصلية بني الحنابلة حكم هذه المسائل الثالث. دعونا نبدأ فيها مسألة مسألة وصورة صورة. ونتعرف عليها وانتبهوا كما قلت لكم لانها - 00:42:26

دقيقة الصورة الاولى صورة قال لو مسح في السفر ثم اقام لو مسح في السفر ثم اقام اكتبوا سواء يعني بعد هذه المسألة اكتبوا حتى تكتمل لكم لو مسح في السفر ثم اقام سواء كان حدثه الاول - 00:42:48

اول حدث له وهو حاضر قبل ان يسافر او وهو مسافر فهذه السورة الاولى في الحقيقة تدخل تحتها حالتان سورة لو مسح في السفر ثم اقام تدخل تحتها حالتان حالة انه احدث في حضر - 00:43:13

ثم سافر قبل ان يمسح في السفر وصورة انسان اول حدث الله كان في السفر ومسح في السفر خلوني اتكلم عن كل حالة بالتفصيل لان هنا الباب دقيق - 00:43:38

اذا لو مسح في السفر ثم اقام تكتب وتحتها صورتان او حالتان الحالة الاولى رجل احبابي احدث في الحضر وركزوا كيف يفكر الحنابلة رجل احدث في الحضر بعد صلاة العصر - 00:43:57

الان بما انه احدث الان طبعا احنا رجل اكمل طهارة بالماء ثم لبس الخفين ثم لبس الخفين كان اول حدث له وهو حاضر مقيم بعد صلاة العصر - 00:44:18

بما انه حاضر مقيم وصار اول حدث ستبدا او سيدأ العداد يعود عليه اربعة وعشرين ساعة فقط. هيك الاصل اتفقنا. ممتاز الحنابلة ماذا يقولون؟ يقول لو ان انسانا احدث في الحضر - 00:44:36

انسان لبس خفين على كمال طهارة بالماء ثم احدث في الحضر. لكنه لم يمسح احدث بس ما مسح وترك المسح حتى سافر. يعني هادا صاحبنا قلنا احدث بعد العصر فبدأ العداد يعد عليه اربعة وعشرين ساعة - 00:44:52

لكن سبحان الله طرأ له سفر بعد العصر يعني بعد ان احدث مباشرة ترى له سفر مباح طويل فركب في الطيارة وفي الطيارة قرر ان يمسح اول مسحة على الخف - 00:45:10

الحنابلة يقولون هذا الشخص له ان يكمل مسح مسافر لكنها لكن طبعا مسح مسافر اثنين وسبعين ساعة لكن هذه الاثنين وسبعين ساعة بدأ العد لها من اول حدث في الحضر - 00:45:28

يعني هو الان قلنا احدث بعد العصر وهو مقيم. فالاصل انه العداد يعد اربعة وعشرين ساعة. لكنه لم يمسح وفي الطيارة مسح اول مسحة على هذا الجورب. الحنابلة يقولون نعطيك بما انه اول مسحة الـ - 00:45:45

بما انه اول مسحة الـك كانت وانت مسافر نعطيك اثنين وسبعين ساعة ثلاثة ايام بلياليها. لكن هذه الثالثة ايام بلياليها سيبداً يعني بدأ عدادها ها بدأ عدادها من اول حـدـث - 00:46:05

وانت مقيم فهناك اتفاق عند الحنابلة ان العـدـاد يعني اتفاق في المعتمد من المذهب اقصد ان العـدـاد يبدأ بعد من اول حـدـث ان العـدـاد يـحـدـ من اول حـدـث لكن - 00:46:22

اذا الانسان كان مقيماً واحدـت اول حـدـث فـبـدـا العـدـاد يـعـدـ لكنه لم يـمـسـحـ ثم سـافـرـ فـكـانـتـ اولـ مـسـحـةـ لـهـ وـهـوـ مـسـافـرـ يـعـطـيـكـ الحـنـابـلـةـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعـيـنـ سـاعـةـ.ـ كـانـهـ العـدـادـ بـدـهـ يـعـدـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ سـاعـةـ - 00:46:40

لـكـنـ لـانـهـ اـولـ مـسـحـةـ الـكـ كـانـتـ وـانـتـ مـسـافـرـ قـلـبـ العـدـادـ وـاصـبـحـ يـعـدـ لـكـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعـيـنـ سـاعـةـ.ـ لـكـ اـبـدـاءـ المـدـةـ وـاـحـدـ منـ اـولـ حـدـثـ.ـ مـفـتـازـ الـاـنـ هـذـاـ صـاحـبـنـاـ كـمـاـ قـلـنـاـ الـاـنـ هـوـ فـيـ الطـائـرـةـ - 00:46:58

وـمـسـحـ اـولـ مـسـحـةـ فـمـعـهـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعـيـنـ سـاعـةـ مـعـهـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعـيـنـ سـاعـةـ يـكـمـلـهـ قـدـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـنـ هـذـهـ الطـائـرـةـ يـعـنـيـ سـافـرـ وـرـاحـ لـهـ خـمـسـ سـتـ سـاعـاتـ سـافـرـ الـمـهـمـ سـافـرـ صـاحـبـنـاـ - 00:47:15

وـعـادـ اـلـىـ اـرـضـ الـوـطـنـ.ـ هـاـ وـعـادـ اـلـىـ اـرـضـ الـوـطـنـ قـبـلـ اـنـ يـكـمـلـ اـلـاثـنـيـنـ وـسـبـعـيـنـ سـاعـةـ سـافـرـ ثـمـ عـادـ اـلـىـ اـرـضـ الـوـطـنـ قـبـلـ اـنـ يـكـمـلـ اـلـاثـنـيـنـ وـسـبـعـيـنـ سـاعـةـ.ـ عـادـ مـقـيـمـاـ اـهـ لـلـاحـظـواـ الـاـمـوـرـ يـعـنـيـ فـيـهـ عـدـةـ اـشـكـالـيـاتـ.ـ عـادـ مـقـيـمـاـ - 00:47:33

اـلـاـنـ لـمـ عـادـ مـقـيـمـاـ اـتـىـ فـسـأـلـ الشـيـخـ قـالـ يـاـ شـيـخـ اـنـاـ هـيـكـ هـيـكـ حـدـثـ مـعـيـ اـنـاـ اـحـدـتـ فـيـ الحـضـرـ وـكـانـتـ اـولـ مـسـحـةـ لـيـ فـيـ السـفـرـ فـقـالـوـ لـيـ الـحـنـابـلـةـ اـنـهـ مـعـكـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعـيـنـ سـاعـةـ - 00:47:53

قـبـلـ اـنـ اـكـمـلـ اـلـاثـنـيـنـ وـسـبـعـيـنـ سـاعـةـ عـدـتـ مـقـيـمـاـ اـلـىـ اـرـضـ الـوـطـنـ فـكـ اـمـسـحـ اـهـ هـنـاـ الشـيـخـ بـدـهـ يـقـولـ لـهـ عـادـ مـسـحـكـ مـسـحـ مـقـيـمـ عـادـ مـسـحـكـ مـسـحـ مـقـيـمـ فـبـقـولـ لـلـشـيـخـ اـنـتـ الـاـنـ مـمـ اـنـتـ الـاـنـ - 00:48:05

هـلـ مـرـ عـلـيـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ سـاعـةـ مـنـ اـولـ حـدـثـ فـمـمـكـنـ يـقـولـ نـعـمـ يـاـ شـيـخـ اـنـاـ مـرـ عـلـيـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ سـاعـةـ مـنـ اـولـ حـدـثـ فـرـاحـ يـقـولـ لـهـ الشـيـخـ اـذـاـ اـنـتـ الـاـنـ عـلـيـكـ اـنـ تـنـزـعـ - 00:48:25

اـهـ الـخـفـينـ وـتـعـيـدـ الـطـهـارـةـ بـالـمـاءـ عـلـىـ رـجـلـيـكـ.ـ يـعـنـيـ خـلـاـصـ مـاـ عـادـ لـكـ قـدـرـةـ اـنـ تـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيـكـ اـذـاـ قـالـ وـالـلـهـ يـاـ شـيـخـ لـأـ اـنـاـ مـاـ صـارـ لـيـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ سـاعـةـ مـنـذـ سـافـرـتـ.ـ يـعـنـيـ مـنـ يـعـنـيـ مـنـذـ اـولـ حـدـثـ - 00:48:44

اـنـاـ اـحـدـتـ فـيـ عـنـدـ وـقـتـ الـعـصـرـ سـافـرـتـ بـعـدـ الـعـصـرـ بـسـاعـتـيـنـ اـهـ مـثـلـ الـسـاعـةـ الـواـحـدـةـ لـيـلـاـ عـدـتـ اـلـىـ اـرـضـ الـوـطـنـ عـدـتـ اـلـىـ اـرـضـ الـوـطـنـ فـقـطـ هـذـاـ كـانـ سـفـرـيـ رـحـتـ عـالـسـعـوـدـيـةـ وـرـجـعـتـ ذـهـابـ وـعـودـةـ سـرـيـعـ فـرـضـتـ - 00:48:59

فـهـنـاـ سـيـقـولـ لـهـ الشـيـخـ بـمـاـ اـكـمـلـ اـلـارـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ سـاعـةـ مـعـكـ تـكـمـلـ اـلـارـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ سـاعـةـ فـقـطـ.ـ يـعـنـيـ اـلـىـ عـصـرـ الـيـوـمـ التـالـيـ فـهـذـهـ كـلـهاـ حـالـةـ اـوـلـىـ مـنـ الصـورـةـ الـاـوـلـىـ - 00:49:17

سـورـةـ لـوـ مـسـحـ فـيـ السـفـرـ ثـمـ اـقـامـ.ـ شـخـصـ مـسـحـ فـيـ سـفـرـ ثـمـ اـقـامـ هـادـيـ يـدـخـلـ تـحـتـهـ اـنـهـ اـحـدـتـ فـيـ الحـضـرـ ثـمـ كـانـتـ اـولـ مـسـحـةـ الـهـ فـيـ السـفـرـ فـاعـطـيـنـاـهـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعـيـنـ سـاعـةـ.ـ ثـمـ - 00:49:35

بـعـدـ ذـلـكـ اـقـامـ فـلـمـ اـقـامـ قـلـنـاـ لـهـ لـاـ بـمـاـ اـنـكـ اـقـمـتـ الـاـنـ بـدـكـ تـكـمـلـ عـلـىـ مـسـحـ الـمـقـيـمـ فـمـنـيـجـيـ مـنـقـولـ لـهـ اـنـتـ الـاـنـ مـنـ اـولـ حـدـثـ هـلـ مـضـىـ عـلـيـكـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ سـاعـةـ؟ـ - 00:49:52

راـحـ يـقـولـ لـنـاـ مـنـ اـولـ حـدـثـ اـمـاـ اـنـ يـقـولـ نـعـمـ.ـ اـذـاـ قـالـ نـعـمـ مـضـىـ عـلـيـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ سـاعـةـ.ـ بـالـتـالـيـ بـنـقـولـ لـهـ اـنـتـهـىـ مـدـةـ الـمـسـعـىـ عـلـىـ الـخـفـينـ عـنـدـكـ طـبـ بـقـولـ لـكـ يـاـ شـيـخـ اـنـتـمـ اـعـطـيـتـوـاـ لـهـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعـيـنـ.ـ بـنـقـولـ اـحـنـاـ اـعـطـيـنـاـ اـيـاـهـاـ لـانـكـ مـسـافـرـ.ـ بـمـاـ اـنـكـ عـدـتـ اـلـىـ اـرـضـ الـوـطـنـ بـدـنـاـ نـرـجـعـ لـلـعـدـادـ الـاـوـلـ - 00:50:08

بـدـنـاـ نـرـجـعـ اـلـىـ الـعـدـادـ الـاـوـلـ عـدـدـ الـارـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ.ـ فـهـلـ مـضـىـ عـلـيـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ؟ـ اـذـاـ قـالـ نـعـمـ مـنـقـولـ لـهـ لـاـ يـجـزـيـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـ.ـ اـذـاـ قـالـ لـأـ لـسـاـ مـاـ اـكـمـلـ اـرـبـعـةـ - 00:50:25

سـاعـةـ مـنـ اـولـ حـدـثـ بـنـقـولـ لـهـ اـكـمـلـ حـتـىـ تـكـمـلـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ سـاعـةـ الـصـورـةـ الـثـانـيـةـ لـلـصـورـةـ الـاـوـلـىـ اـنـ صـاحـبـنـاـ لـاـ اـولـ حـدـثـ اـصـلـاـ كـانـ وـهـوـ مـسـافـرـ يـعـنـيـ شـخـصـ تـوـضـاـ اـهـ طـهـارـةـ كـامـلـةـ بـالـمـاءـ - 00:50:35

وركب الطيارة مباشرة في الطائرة احبابي كان اول حدث له اذا بما انه مسافر سفر طويل مباح راح نعطيه ايضا مسح اثنين وسبعين ساعة لكن صاحبنا سافر سفرا بالطائرة وعادا قريبا الى ارض الوطن - 00:50:51

عاد قريبا الى ارض الوطن. فلما عاد الى ارض الوطن قال انا يا مشايخ كنت مسافر وما اكملت الاثنين وسبعين ساعة. ما اكملت الاثنين اثنين وسبعين ساعة - 00:51:11

فهل اكملها في حالة اقمتني الان ؟ بنقول له لا ونقولو قضية الأربعه وعشرين اثنين وسبعين ساعة هاي انتهت انت الان راح نحسبك على حساب الأربعه وعشرين فهل مر عليك منذ اول حدث اربعه وعشرين ساعة - 00:51:25

قال اه والله انا اصلا صار لي يومين بمسح. بس ما كملت اليوم الثالث. بنقول بما انه مر عليك يومين او مر يومان وانت تمسح على الخف انت الان اه حسابك حساب المقيم - 00:51:42

واصلا مر عليك يومين وانت بتمسح على الخبر في السفر فالان وانت مقيم لا يجزئك ان تمسح على الخف. بدك تخلع اذا قال لا انا لسه ما مر علي من اول حدث - 00:51:56

اربعه وعشرين ساعة ما زلت يعني ضايل من الاربعه وعشرين ساعة تمن ساعات تسع ساعات. بنقول له اذا بتكمي الاربعه وعشرين ساعة وبعد ذلك تنزع الخف فان المسح تحول الى مسح مقيم - 00:52:08

الان اخواني هذه القضية التي يتبع فيها كثير من الطلبة قضية كمان بسميتها انا لهم انقلاب العدادات. انه كان عداد اربعه وعشرين صارت اثنين وسبعين بعدين متى بعود اربعه وعشرين ؟ هذه يخطئ فيها كثير من الطلبة - 00:52:22

فالصورة الاولى عند الحنابلة اختصرها الشيخ مرعي في هذه الكلمات قال لو مسح في السفر ثم اقام لم يزد على مسح المقيم. وهيك الحكم لكن انا بينت لكم انه هاي الصورة الاولى لها حالتان - 00:52:37

حالة ان يكون احدث في الحضري ثم سافر فكان اول مسحة الله في السفر الحنابلة راح يقولوا له معك اثنين وسبعين ساعة ثم عاد مقيمها بعد ذلك. الحنابلة راح يقولوا له عدت على نظام الاربعه وعشرين ساعة. يعني شوفوا هو احدث في الحضري نظام الاربعه وعشرين ساعة - 00:52:53

فكان اول مسحة في السفر تحول نظام الاثنين وسبعين ساعة عاد الى ارض الوطن عاد الى نظام الاربعه وعشرين ساعة. لما يرجع في الحالة الاولى الى ارض الوطن بده يقولوا له الحنابلة - 00:53:14

من اول حدث الـك والـحدـث قلنا في الحالة الاولى وهو مقيم. من اول حدث الـك هل مضـت اربعه وعشرين ساعة ولا ما مضـاش ؟ اذا قال مضـى اربعه وعشرين ساعة بقولـوا له انت الان في ارض الوطن - 00:53:27

بدك تطلع خفيـك تتوـضا من جـديـد عـلـى الـاـقـدـام بـالـغـسـل. وـاـذـا مـضـى اـرـبـعـه وـعـشـرـين سـاعـة مـن اـولـ حدـثـ فـبـتـسـتـنـى مـرـورـ اـرـبـعـه وـعـشـرـين سـاعـةـ يعنيـ معـكـ تـكـلـمـهـمـ. ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ بـتـنـزـعـ. الحـالـةـ ثـانـيـةـ انـ يـكـوـنـ اـولـ حدـثـ وـاـولـ مـسـحـ كـلـاـهـمـاـ - 00:53:39

في السفر فالحالة الاولى اول حدث في الحضري وابول مسح في السفر ثم عاد مقيمـاـ. الحـالـةـ ثـانـيـةـ اـولـ حدـثـ وـاـولـ مـسـحـ كـلـاـهـمـاـ كانـ فيـ السـفـرـ ثـمـ عـادـ مـقـيـمـاـ وـكـذـلـكـ فيـ الـحـالـةـ ثـانـيـةـ نفسـ التـطـبـيقـ. لما يـرـجـعـ إـلـىـ اـرـضـ الـوـطـنـ بـقـوـلـواـ لـهـ الـفـقـيـهـ. منـ اـولـ حدـثـ الـكـ والـلـيـ هوـ الـانـ فيـ الـحـالـةـ ثـانـيـةـ فيـ - 00:53:56

كـفـرـ. منـ اـولـ حدـثـ الـكـ. هلـ مـضـىـ اـرـبـعـهـ وـعـشـرـينـ سـاعـةـ وـلـاـ مـضـاشـ ؟ اذاـ قـالـ مـضـىـ بـدـهـ يـقـوـلـ لهـ اـنتـ الانـ اـصـبـحـ مـقـيـمـاـ فـالـتـغـيـفـ مـسـحـكـ عـلـىـ الـخـفـ. وـقـفـ اذاـ قـالـ لـسـاـ مـاـ اـنـتـهـاـشـ اـرـبـعـهـ وـعـشـرـينـ سـاعـةـ مـنـ اـولـ حدـثـ الـيـ. بـقـوـلـ لهـ كـمـ الـارـبـعـهـ وـعـشـرـينـ سـاعـةـ وـبـعـدـ ذلكـ تـوقـفـ - 00:54:17

بعد ذلك توقف هذه السورة الاولى لو مسح في السفر ثم اقام واضفت لكم سواء كان اول حدث الله في الحضري او في السفر. هـكـذا نـكـمـ الـمـسـأـلـةـ اوـ الـصـورـةـ الـاـولـىـ بـحـالـتـيـهاـ - 00:54:35

طـيـبـ خـلـونـاـ نـتـنـقـلـ لـلـصـورـةـ ثـانـيـةـ. اـنـاـ بـطـولـ يـعـنـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ اـطـيلـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ لـكـتـنـيـ اـرـيدـ اـنـ اـفـهـمـكـ الـمـسـأـلـةـ بـصـورـهـاـ وـحـالـهـاـ لـاـ اـرـيدـ انـ الطـالـبـ يـخـرـجـ بـجـزـءـ الـمـسـأـلـةـ اوـ بـصـورـهـاـ وـبـحـالـهـ وـيـنـسـيـ الـحـالـاتـ كـلـهـاـ - 00:54:51

فاحيانا اضطر ان اخذ راحتي في بيانى حالات هذه الصور. اذا لو مسح في السفر ثم اقام بقول لي هذه يا شيخ لها حالتان وانتهينا منهم الصورة الثانية او في الحضر ثم سافر - 00:55:08

الصورة الثانية شخص كان اول حدث الله في الحضر وابو مسحة في الحضر ثم بعد ذلك سافر اه ركزنا شخص تطهر طهارة كاملة بالماء ثم لبس الخفين فكان اول حدث له بعد العصر - 00:55:23

ومسح وهو مقيم فكانت اول مسحة الله وهو بالاقامة بعد اول ما اصحي سافر فقال الحنابلة هذا الرجل في السفرها وهو في السفر بدننا نقول له ما الله اثنين وسبعين ساعة. لانه اول مسحة الله كنتم كنتم مقيمين فبتكمي في السفر - 00:55:45

على الاربعة وعشرين ساعة والاربعة وعشرين ساعة متى بدأ عدها؟ من الاول حدث بقول له بتكمي الاربعة وعشرين ساعة بعد ذلك عليك ان تتنزع ثم ان كنتم بقيت مسافرا وتوصلت وضوء جديد واتكمي طهارة بالماء ثم لبست الخفين بعد ذلك بنعطيك مدة اثنين وسبعين ساعة - 00:56:04

لكن بما انه اول حدث الله وابو مسحة كانت وانت مقيم لما تساور في اثناء السفر بدننا نقول لك ايضا تكمي مسح مقيم. اربعة وعشرين ساعة من اول حدث هذه صورة واحدة واضحة - 00:56:27

الصورة الثالثة احبابي او شك في ابتداء المسح ايش صورتها هذه صورتها اخوانى ان شخص احدث في الحضر شخص احدث في الحضر متاز ثم سافر الان هو متتأكد هو في السفر الان متتأكد انه مسح على الخف - 00:56:43

لكنه وقع عنده شك هل مسحت عن الخف بالحضر قبل ان اخرج في الطائرة ام ان مسحت على هذا الخف في السفر؟ وقع في شك في شك في ماذا متى كانت اول مسحة له؟ شك - 00:57:09

ومتأكد انه مسح هذا الخوف لكن شك هل انا مسحت عليه قبل ان اسافر؟ او مسحت عليه في الطائرة بعد ان سافرت؟ نسيت شكك

فاذما وقع في الشك قال الحنابلة يعتبر نفسه - 00:57:26

قد مسح عليه وهو مقيم ويتم مسح مقيم. خلاص بقول لك بانك شكك ما بنعاملك معاملة المسافر لانه الحالة الاصلية يعني بنرجعك للحالة الاصلية الحالة الاصلية الله انت مقيم فنعاملك كانك مقيم بما انت وقعت في الشك - 00:57:40

نعتبر اول مسحة وقعت الله في الحضر وتم ايها المسافر مسح مقيم اربعة وعشرين ساعة من اول حدث اذا هذه ايضا واضحة من شك في ابتداء المسح شخص احدث في الحضر - 00:57:58

وسافر وهو في اثناء السفر متتأكد انه مسح على خفيه لكن شك هل كانت هذه المسحة الاولى على الخف؟ في الحضر قبل ان قر ولا بعد ان سافر؟ فنقول له تعتبرها كانت في الحضر وتم مسح مقيم اربعة وعشرين ساعة من اول حدث - 00:58:12

اذن في هذه السور الثلاث لاحظوا ان الحنابلة الزموا الانسان بان يمسح مسح المقيم. الصورة الاولى صورة من مسح في سفر ثم اقام بهد يرجع يمسح على عداد الاربعة وعشرين ساعة. سواء ها في السورة الاولى هناك حالتان. سواء كان حدثه - 00:58:32

الاول في حال الحضر قبل ان يسافر او كان حدثه الاول في حال السفر المهم انه مسحه كان في السفر يعني في الصورة الاولى ما بهمنا وين اول حدث الله - 00:58:56

كان في الحضر في السفر ما بهمنا ما دام انه اول مسحة الله بعد الحدث كانت في السفر. هذا المهم اين اول مسحة؟ فيما انه اول مسحة الله كانت وانت مسافر - 00:59:10

فالان احنا بدننا نعطيك مسح مسافر اثنين وسبعين ساعة لكنك اقمت قبل ان تنهي مدة الاثنين وسبعين ساعة. فمنزجك لعداد الاربعة وعشرين ونعاكلك معاملة مقيم. وبنسائلك هل مر عليك - 00:59:25

اربعة وعشرين ساعة من اول حدث او لم يمر عليك. فان مر عليك ببنقول لك ربنا يعطيك العافية والان ما بنفع تممسح اذا ما مر عليك

بنقول لك اكمل الاربعة وعشرين ساعة - 00:59:38

الصورة الثانية شخص اول حدث وابو مسح الله كلها كان في الحضر. ثم سافر فهذا بنعطيه في السفر مسح مقيم فقط لان الاصل الاقامة. والصورة الثالثة شخص احدث في الحضر - 00:59:52

لكنه شك في اول مسحة له هل كانت في الحضر او في السفر؟ فاعتبرناها في الحضر ايضا والحقنها بالصورة السابقة وقلنا بذلك تتم مسح مقيم ايضا اربعة وعشرين ساعة من اول حادث - [01:00:06](#)

لاظروا احبابي كيف المسألة دقيقة. انه بعض الطالب تدخل عليه قضية اول حادث قضية اول مسحة ما بفرق بينهم. بذلك تفرق انه اول حادث يبدأ العداد يعود من عنده. فالعدد دائمًا في جميع الصور والاحوال يبدأ العد من اول حادث - [01:00:22](#)

لكن قضية كيف نعاملك؟ هل نعاملك على انك مقيم ولا اه مسافر هذه في الحقيقة عند الحنابلة ما بتعتمد على اول حادث. بتعتمد على اول مسحة بعد الحجل معاملتك معاملة مقيم او مسافر هذه تعتمد في الحقيقة ليس على اول حادث - [01:00:40](#)

تعتمد على اول مسحة فإذا كان اول حادث في الحضر والمسح كان في السفر بتكميل مسح مسافر عند الحنابلة المذكور ذلك لكن اذا سافرت ثم عدت اقمت بتيجي مسألتنا - [01:01:02](#)

وذلك العكس لو شخص احبابي آآ احنا قلنا اذا احدث في الحضر ثم مسح في السفر يتم مسح ايش مسافر يتم مسح مسافر. اما الصورة بيشبك ذلك العكس. اما العكس لو انه احدث في السفرها اذا احدث في السفر - [01:01:17](#)

ثم مسح في الحظر فهذا بالتأكيد سيتم مسح مقيم في العكس يتم مسح مقيم وهذه واضحة لان الاصل الاقامة. لكن في الصورة الاولى اذا احدث في الحضر ثم سافر فمسح في السفر اول مسحة - [01:01:39](#)

سيتم مسح المسافر اذا لو مسح في السفر ثم اقام سواء كان حدثه الاول قبل ان يسافر او في اثناء السفر او فانه في كلا الحالتين اه سيتم مسح مقيم ما دام انه عاد الى حالة الاقامة. الصورة الثانية او في الحضري ثم سافر. الصورة - [01:01:55](#)

او شك في ابتداء المسح في كلا السور الثلاث لم يزد على مسح المقيم طيب الان بعد ان بين لنا شروط الخف الذي يمسح عليه وبين لنا مدة المسح. سينتقل لنا الى كيفية المسح. فقال ويجب - [01:02:16](#)

ها ويجب مسح اكثرا على الخف ويجب مسح اكثرا على الخف فلما تأتي تمسح حتى نقول ان مسحك مجزئ يجب ان تمسح على الخف اكثرا لاظروا هناك قيدان اكثرا على - [01:02:31](#)

اكثر واعلى فيجب مسح اكثراها بس مش اكثرا من اسفل الخوف ولا من العقب من الاعلى فيجب مسح اكثرا على الخف. ممتاز. فإذا مسح الاكثر لكن من الاسفل او من العقب ما بنفع. ولو مسح - [01:02:54](#)

اعلى الخف لكن جزء يسير ما بنفع. لا بد وجوها ان يمسح اكثرا على الخوف حتى يكون مجزئا. لذلك قال ولا يجزئ مسح اسفله وعقبه يعني لو شخص اقتصر على مسح اسفل الخوف من تحت - [01:03:13](#)

او العقب من خلف الرجل لا يجزئه. لو اقتصر على ذلك قال ولا يسنه ايش يعني ولا يسنه؟ قال ولا يسنه اكتبوا عندكم. يعني ولا يسنه ان يمسح اسفل الخف وعقبه - [01:03:30](#)

ما اعلاه فالمسألة السابقة ولا يجزئ مسح اسفله وعقبه هذه اراده اذا اراد ان يقتصر على الاسفل والعقب فلا يجزئ اذا اراد ان يمسح الاعلى والاسفل والعقب فبقولوا لك الحنابلة لا يسنه لك ان تجمع بين الاعلى والاسفل والعقب - [01:03:45](#)

لان سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انه يمسح اعلى الخف فقط فلا يجزئ الاختصار على اسفل الخف وعقبه ولا يسنه الجمع بين احدا الخف واسفله وعقبه اعلى الخف فقط اقتصر على ذلك - [01:04:07](#)

اذا ويجب مسح اكثرا على الخف ولا يجزئ مسح اسفله وعقبه ولا يسنه اي ان يجمع بين اعلى الخف واسفله وعقبه الان انتقل الشيخ مرعي ليبين لنا احبابي متى ينتقض المسح على الخف - [01:04:24](#)

متى ينتقض المسح على الخف فذكر اخواني ثلاثة او ثلاثة صور ينتقد فيها المسح على الخف. يعني رجل توضأ ولبس الخف واحد ثم مسح على الخف احنا الان مسحك صحيح - [01:04:42](#)

لكنه ينتقد في ثلاثة احوال الحالة الاولى قال متى حصل ما يوجب الغسل اذا قام بك حادث اكبر يوجب ان تغسل حينئذ اخي الكريم انتقض مسحك على الخفين. لأن المسح على الخفين انما يجزئ عن الحادث الاصغر - [01:04:59](#)

لكنه لا يصلح للحادث الاكبر. فما بنفع تغسل وتقول لي امسح على الخفين ما بنفع المسح على الخفين خاص بالوضع بالحادث الاصغر

وليس له علاقة بالحدث الاكبر. فمن قام به حدث اكبر يوجب الغسل انتهى مسحه على خفيه - [01:05:19](#)

يجب عليه ان ينزع الخفين للغسل. اثنين قال او ظهر بعض محل الفرض شخص مسح على خفيه وسبحان الله وهو في الطريق
انزع الخف فظهرت القدم ظهرت القدم اذا ظهر بعض محل الفرض اخوانى ولو يسيرا قال الحنابلة - [01:05:36](#)

ولو يسيرا انتقض المسح عليه واذا انتقض المسح عند الحنابلة يجب ان يعيد الوضوء باكمله مش فقط بقول خلص برجع اه بغسل
الاقدام ما بنفع. عليه ان يعيد الوضوء باكمله. فالشخص توضأ - [01:05:57](#)

ثم لبس الخفين ثم احدث ثم آتا توضأ مرة اخرى فمسح على الخفين الان وهو في الطريق ان ثقب الخف ان ثقب الخف هنا الحنابلة
يلزمونك باعادة كل الوضوء من جديد. فلو شخص قال طب انا يا شيخ ما زلت يعني لم ارتكب يعني ما قام بي سبب من اسباب
الحدث الاصغر - [01:06:16](#)

لم اذهب الى دورة المياه لغائط او لم انم. لماذا تلزمونني باعادة الوضوء باكمله بنقول لك الان انت مسحت على خفيك اليه كذلك
الخف انتقب فظهر محل الفرض. ظهر محل الفرض - [01:06:42](#)

بالتالي يقول الحنابلة بمجرد ان يظهر محل الفرض يعود الحدث الاصغر من جديد على الانسان اذا ظهر محل الفرض يعود الحدث
الاصغر من جديد على الانسان فعليه ان يتوضأ من جديد. ومن هنا قالوا - [01:07:00](#)

ان المسح على الخف في الحقيقة لا يرفع الحدث الاصغر بال تمام يقولون يرفع الحدث الاصغر رفعا مؤقتا وهذه معلومة اكتبوها
عندكم. المساء على الخف لا ينتج رفع الحدث الاصغر بال تمام - [01:07:17](#)

وانما يرفع الحدث رفعا مؤقتا. بدليل ان الخف اذا انتقب او السورة الثالثة او انقضت مدة المسح حتى ها حتى لو لم ترتكب ناقض من
نواقض الوضوء الثمانية التي ستأتي معنا يجب عليك ان تعيد الوضوء. فبقول لك الشخص لماذا اوجبت - [01:07:35](#)

لديه اعادة الوضوء مع انه لم يرتكب ناقضا من نواقض الوضوء. فنقول له ان المسح على الخفين عندنا الحنابلة لا يرفع الحدث رفعا
كاما وانما يرفعه رفعا مؤقتا. فبمجرد ان ان ثقب هذا الخف - [01:07:58](#)

عاد الحدث من جديد فبدك ترجع تتوضأ وضوءا كاما تمام؟ اذا او ظهر بعض محل الفرض. ثالثا قالوا او انقضت المدة بطل الوضوء
على الصورة الثالثة انقضاء المدة. يعني شخص - [01:08:17](#)

احدث على العصر فمسح على خفيه يعني كان اول حدث له بعد لبس الخفين على كمال طهارة كان عند العصر لبس الخفين الان عند
عصر اليوم التالي مرت اربعة وعشرين ساعة - [01:08:34](#)

بمجرد ان تنتهي الاربعة وعشرين ساعة حتى لو لم ترتكب ناقض من نواقض الوضوء عند الحنابلة بقولوا لك وضوءك انتهى وعليك ان
تنزع كفيك وان تعيد الوضوء من جديد. بمجرد انتهاء المدة - [01:08:52](#)

عاد الحدث الاصغر ليقوم بك من جديد فعليك ان تعيد الوضوء من جديد كاما. كثير من الناس بتقول لك يا شيخ انا خلص انتهت
المدة اخلع الخف وبكمل ولما احدث حدث جديد بتوضأ على رجلي بقول لك لأ - [01:09:09](#)

بمجرد ان تنتهي الاربعة وعشرين ساعة عاد بك الحدث الاصغر فما بنفع تصلی الان. ولا تمس مصحف ولا تطوف. تذهب مباشرة تعيد
الوضوء من جديد. اذا اردت طبعا ان تصلی او ان تمس - [01:09:26](#)

المصحف او ان تطوف فاذا هذه الصور الثلاث ينقطع فيها المسح على الخفين وعليك ان تعيد من جديد. قال متى حصل ما يوجب
الغسل؟ انتهى. اذا ظهر بعض محل الفرض انتهى وتعيد الوضوء من جديد. اذا انقضت المدة اربعة وعشرين ساعة للحاضر. ومن في
حكمه واثنين وسبعين ساعة - [01:09:39](#)

المسافر سفر مباح قصر فحين اذ انقضت المدة يبطل الوضوء ايضا. جميل. الان دعونا ننتقل احبائي لهذا الفصل. فصل في حائل من
الحوالى لكن احكامه في الحقيقة تختلف عن احكام الخف في الكثير من التفاصيل. ما بدبي اقول في بعض التفاصيل - [01:10:01](#)
اهذا الحالى هو الجبيرة والجبير احبائى هو يعني كتعريف هو ما يشد على الكسر او على الجرح او على نحوهما من خشب واحنا
اليوم عندنا الجبس او خرق او نحوها حتى يبرأ هذا الجرح او هذا الكسر - [01:10:22](#)

كل ما تشهد على جرح او على كسر من خرقه او خشب او جبس او ما شابه ذلك يسمى جبيرة عند العرب لانه يعني يقولون نتفاصل ان
هذا الشيء الذي وضعته - 01:10:44

سيجبر الكسر وسيكون سببا في بروء الجرح. ومن هنا سموها جبيرة من باب التفاؤل اذا هذه هي الجبيرة عرفناها الجبيرة بالتأكيد
هي حائل من الحوائل لانه الحائل هو ما يمنع وصول الماء ما يمنع وصول الماء الى العضو. فهي حائل - 01:10:59

ما احكام المسح عليهما؟ وبماذا تفترق عن المسح على الخفين؟ اول قضية لم يذكرها الشيخ مرعي قضية ان المسح على الجبيرة
اخواني عزيزه وليس رخصة بخلاف المسح على الخفين فانه رخصة عند الحنابلة - 01:11:19

لماذا اخواني افهموا هذا الضابط بين الرخصة والعزيمة عند الحنابلة من الان حتى يسر عليكم في المستقبل ان تفرقوا بينها في
الرخصة الرخصة تستطيع ان تفعل الحالة الاصلية لكنك لا تفعلها باختيارك وتذهب الى - 01:11:38

الصورة التسهيلية التي سهل فيها الشرع هذه هي الرخصة باختصار طبعا انا ابتعدت عن التعريف الاصلية حتى اسهل عليكم
صورتها. في الرخصة انت تستطيع ان تفعل الحالة الاصلية لكنك عدلت عنها الى الصورة التخفيفية من الشارع - 01:11:59

في المسح على الخفين انت تستطيع ان تنزع الخوف وان تغسل الاقدام على الصورة الطبيعية لكنك باختيارك اردت ان تمسح على
الخوف لما استكملت الشروط باختيارك والا انا استطيع كلما جاء وقت الصلاة انزع الخف واغسل على الاقدام. وبالتالي بما ان الحالة
الاصلية العزيمة استطيع افعلها وانا باختيار - 01:12:17

عدلت الى الصورة التسهيلية فهذه الصورة التسهيلية تسمى رخصة هذه صورة تسهيلية او البعض يسميتها البديل. هذه الصورة البديلة
تسمى رخصة من الشارع اما اذا كانت الحالة الاصلية لا تستطيع ان اقوم بها - 01:12:43

وانا ملزم الان ان افعل الصورة البديلة وانا ملزم ان افعل الصورة البديلة. فالصورة البديلة فعلها لا يسمى رخصة حتى بالمفهوم
الاصلوي الفقهي حتى ولو كان فيها تسهيل. وهذا ما حصل في الجبيرة - 01:13:02

الان متى يجوز لي اني امسح على الجبيرة؟ هل يجوز ان امسح على الجبيرة وانا استطيع ان اغسل ما تحتها لا لو كنت استطيع اني
انزع الجبيرة واغسل ما تحتها لوجب فعل ذلك ولم يجز المسح على الجبيرة. فالمسح على الجبيرة هو في حالة اني لا استطيع -
01:13:19

اني انزعها فالحل الوحيد والبديل اني امسح عليها فيصبح المسح على الجبيرة حينئذ عزيمة لانه هي الحالة الوحيدة التي تستطيع ان
تفعلها ولا يسمى رخصة بالمفهوم الشرعي. وان كانت هي بديل عن الغسل - 01:13:39

وكذلك التيمم كما سيأتي معنا. هل تستطيع ان تتييم وانت بامكانك انك تتوضأ وتستعمل الماء؟ لا اليك كذلك وبالتالي يقول الحنابل
التييم عزيمة لماذا؟ لانني لا استطيع ان افعل الحالة الاصلية وهي الوضوء - 01:13:57

معه اذا كنت استطيع ان افعل الحالة الاصلية وهي الوضوء اذا لا يصح التيمم اذا لا يصح التيمم انما يفعل اذا انعدمت الحالة
الاصلية لا يمكن ان افعلها. فيأتي التيمم كبديل بما انك بديل - 01:14:15

الاصلية سقطت ولا يمكن القيام بها فلا يسمى التيمم رخصة. وانما يسمى عزيمة فهذا هو الفرق بين الرخصة والعزائم في البادئ. انه
بعض الشباب يظن انه كل بديل عن عبادة - 01:14:32

يسى رخصة وهذا ليس ب الصحيح اذا استطعت ان تفعل الاصل وعدلت عنه الى البديل فيكون البديل رخصة اذا كان البديل لا يمكن
فعله الا عند العجز عن فعل الاصل فحينئذ هذا البديل يسمى عزيمة ولا يسمى رخصة ومن هنا كان هناك - 01:14:47

فرق بين الخف وبين الجبير ان الجبير عزيمة لانك لا تستطيع ان تفعلها وانت تتمكن من غسل ما تحتها. وانما تفعلها كبديل عند العجز
عن غسل ما تحتها واما الخف فانك تستطيع ان تمسح عليه. مع قدرتك على ان تغسل الاقدام - 01:15:05

اذا هذا الفرق الاول بين الجبيرة وبين الخف. وساذكر فرق اخرى بعد انتهاءي من هذا الفصل. قال الشيخ مرعي وصاحب الجبيرة ان
وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح - 01:15:23

ومسح عليها بالماء واجزاء هاي الصورة الاولى. اخواني احبابي في المسح على الجبيرة هناك اربع صور الصورة الاولى وهي سورة

الكمال وتكلم عنها هنا الان هو ان يلبس الجبيرة على وضوء - 01:15:43

وانه هذه الجبيرة لا يتجاوز في وضعها محل الحاجة يعني الدكتور او انت اذا جبرت نفسك وضعتها على قدر الحاجة ولم تتجاوز قدر الحاجة فالجبير اخواني اذا لبسها الانسان وكان على طهارة يعني كان متوضنا - 01:16:04

ولم يتتجاوز في وضعها محل الحاجة فكيف يتم التعامل معها؟ قال الشيخ مرعي الفسل الصحيح ومسح عليها. فالان نفرض ان الجبيرة ستكون في يدي. نسأل الله السلامة للجميع الان اذا الجبيرة - 01:16:25

كانت على كل يدي من الاصابع الى المرفق استومنت كل اليدي يعني كل محل الفرد باختصار تومنت كل محل الفرض فلم آآ وكانت لبستها على طهارة ولم اتجاوز بها قدر الحاجة بهذه الشرطين - 01:16:46

حينئذ امسح على كل الجبيرة وانتهى الامر. هذه لم يذكرها لكنها مفهومة من السياق اما اذا كانت الجبيرة على بعض محل الفرض. يعني عفوا اليدي مكسورة مثلا من هنا الى هنا - 01:17:05

ممتنع ومن هنا الى هنا ما في جبيرة فنقول الان هل هذه الجبيرة وضعت على طهارة يعني كنت متوضئ لما لبستها؟ قال نعم. ممتاز. الشرط الثاني هل هذه الجبيرة تجاوزت قدر الحاجة؟ قال لا وهذه موضوعة - 01:17:19

ده قدر الحاجة بال تمام. ونقول ممتاز بما انك لبستها على طهارة ولم تتجاوز بها قدر الحاجة فتمسح على الجبيرة كاملة الى المنطقة التي وضعت عليها. وباقى العضو اللي هو المكشوف هذا تغسله بالماء غسل طبيعي - 01:17:36

لذلك قال ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيحة اي من العضو الصحيح اللي ما عليهوش جبيرة ومسح عليها هذه كما قلنا اذا كانت الجبيرة اخذت جزء من محل الفرض. اما اذا استومنت كل محل الفرض بده تمسح عليها كلها. وما في غسل لانه ما في منطقة صحيحة. او ما في - 01:17:54

المنطقة مكشوفة جيد هذه الصورة الاولى الان الصورة الثانية يعني قالها في صيغة والا وجب مع الغسل ان يتيمم عليها ولا مسح اذن وصاحب الجبين ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليها بالماء واجزا - 01:18:18

هذا خلصنا منها الان هيدي الصورة الاولى. الصورة الثانية والا وجب مع الغسل ان يتيمم لها ولا مسح الان كلمة والا وجب مع الغسل ان يتيمم لها ولا مسح تدخل فيها صورتان - 01:18:42

تدخل سورتان فيها الصورة الاولى انه لم يضع الجبيرة على طهارة اساسا لما راح عند المستشفى كان محدثا حدثا اصغر فلما لبسوا الدكتور الجبيرة لبسوا ايها على غير طهارة. ما كان متوضئ - 01:18:58

هنا لبست الجبيرة على غير طهارة في هذه الحالة ماذا يفعل صاحبنا اذا الصورة الاولى انه لبس الجبيرة على غير طهارة لكنها لم تتجاوز محل الحاجة هاي هي الصورة لبسها على غير طهارة لكنها لم تتجاوز محل الحاجة - 01:19:16

حينئذ يقول الحنابلة هذا الشخص عليه ان يغسل المنطقة الصحيحة من العضو واما المنطقة اللي عليها جبيرة وبعدها على غير طهارة لا يستطيع ان يمسح عليها فماذا يفعل - 01:19:38

قالوا يتيمم عنها فانت ويتيمم عنها في موطنها. كيف يعني؟ يعني الان انت توضأت غسلت وجهك اتيت لليد هذه اليد عليها جبيرة من هنا الى المنتصف والمنطقة الى المرفق الاخر مكشوفة - 01:19:57

اذا هاي المنطقة المكشوفة الحمد لله تغسلها المنطقة اللي عليها الجبيرة اتفقنا انه هذه جبيرة وضعت على قدر الحاجة لكن دون طهارة مسبقة فقال الحنابلة هذه الجبيرة لا يستطيع ان يمسح عليها. فلما يأتي يغسل يده بده يتيمم - 01:20:14

فلما يأتي عند هذا العضو يغسل الصحيح ويتيمم عن الجبيرة ثم يكمل وضوئه فيغسل اليدي الاخر ويسحب رأسه بالماء ويغسل رجليه. يعني حتى التيمم بده يكون بالضبط هنا ليه؟ قالوا حتى يحافظ على الترتيب. لأن فروض الوضوء الفرض الخامس الترتيب. فما بنفع عند الحنابلة تقول خلص بكل وضوئي. وبعد ما اخلص بروح بتيمم - 01:20:35

عن هذا الجبيرة ما بنفع فتتيمم عن الجبيرة في موعدها. لما يأتي موطن غسلها بتتيمم طيب طبعا انتم الا يخفى عليكم الترتيب بين اليمين واليسار ما في مشكلة لو ان شخص غسل يده اليسرى. مع ذلك عاد اليمين. هنا هذا ترتيب مستحب نداخل العضو الواحد. لكن

اصبحت واضحة لديكم اذا الصورة الثانية صورة من لبس الجبيرة على غير طهارة ولم تتجاوز قدر الحاجة. الصورة الثالثة صورة شخص لبس الجبيرة على غير طهارة وتجاوزت قدر الحاجة. يعني جمع بين الخطأين - 01:21:19

لبسها على غير طهارة وفي نفس الوقت الجبيرة تجاوزت قدر الحاجة ففيها اي الحالة ايضا نفس الحكم السابق لما يأتي لليد الجبيرة من هنا الى هنا يغسل الصحيح المنطقة المكسوفة والمنطقة اللي عليها جبيرة يجب ان يتيم عنها - 01:21:37

فهناك سورتان تتييم فقط عن الجبيرة وتغسل الصحيح اذا اخذنا ثلاث صور لبسها على طهارة ولم تتجاوز قدر الحاجة يغسل المنطقة السليمة ويمسح على الجبيرة فقط من دون تييم. هناك سورتان - 01:21:56

صورة من لبس الجبيرة على غير طهارة ولكنها كانت على قدر الحاجة او لبسها على غير طهارة وتجاوزت قدر الحاجة في كلا الصورتين يغسل الصحيح ويتييم عن الجبيرة ولا يمسح عليها - 01:22:16

الصورة الرابعة والاخيرة واطنكم عرفتموها وحدكم من القسمة العقلية انه اذا لبس الجبير على طهارة لكنها تجاوزت قدر الحاجة هاى الصورة احبابي صورة غريبة ان الحنابل يجمعون فيها بين ثلاثة اشياء - 01:22:30

بين غسل المنطقة الصحيحة المكسوفة وبين مسح الجبيرة الى منطقة الحاجة والى التييم عن الزائد عن قدر الحاجة اذا لبس الجبيرة على طهارة لكنها تجاوزت محل الحاجة يعني الدكتور الله يسامحه تنزل فيها قدر مش لازم. او انت نزلت فيها الى منطقة لا يلزم ان تنزل اليها - 01:22:46

فقطيت شيء زائد عن الحاجة الان يقول الحنابلة فرضا احبابي لو ان آآ الانسان كسر كوعه كسر كوعه في الجبيرة تحتاج ان تكون فقط هذه المنطقة فصاحبنا زاد قدر الحاجة فجبر كل يده - 01:23:10

وما تحت القوى منطقة مكسوفة ما فيها اي مشاكل الان لما يأتي لغسل هذا العضو يقود الحنابل المنطقة الصحيحة المكسوفة هذى تغسلها هذى متفق عليها ما في مشكلة لان المنطقة اللي عليها جبيرة - 01:23:31

اه هناك منطقة زائدة عن قدر الحاجة وهناك منطقة من الجبيرة على قدر الحاجة المنطقة اللي منها على قدر الحاجب تممسحها اه حوالين الكوع الزائد عن قدر الحاجة هذا ما بنفع تممسحه - 01:23:45

لانه خطأ تييم عنه. فلذلك قال ما لم توضع على طهارة وتجاوز الم محل اي محل الحاجة فحينئذ قال فيغسل اي الصحيح ويمسح اي موطن الحاجة من الجبيرة. ويتييم عن الزائد على الحاجة. على تفصيل مني لكلمة فيغسل ويمسح ويتييم - 01:24:00

اذا الجبيرة لها اربعة صور او اربع صور اذا لبسها على طهارة ولم تتجاوز قدر الحاجة يغسل المنطقة الصحيحة ويمسح على الجبيرة كاملة وانتهى الامر من دون تييم الصورة الثانية والثالثة - 01:24:25

صورة اذا وضعها على غير طهارة ولم تتجاوز قدر الحاجة او وضعها على غير طهارة وتجاوزت قدر الحاجة. يعني باختصار متى وضعها على غير طهارة سواء تجاوزت قدر الحاجة او لم تتجاوز. هنا يغسل الصحيح ويتييم عن الجبيرة ولا مسح - 01:24:38

الصورة الرابعة والاخيرة اذا وضعت على طهارة لكنها تجاوزت محل الحاجة. فحين اذ يقول الحنابلة يغسل المنطقة الصحيحة ويمسح قدر الحاجة من الجبيرة ويتييم عن الزائد على الحاجة الان اخواني دعوني اذكر لكم - 01:24:56

آآ فروق بين الجبيرة وبين الخف. الان انتهى كلام الشيخ عن الجبيرة. لكنني ساذكر لكم فروق بين الجبيرة وبين الخف. تعرفون منها بعض الاحكام. اول فرق ذكرنا قبل قليل فان الجبير وبين الخف قضية اه ان الجبير الممسح عليها عزيمة والخف الممسح عليه رخصة. هذا اول فرق - 01:25:15

اريدكم ان تعملوا جدول تضعوا الخف هنا والجبيرة هنا ثم تكتبوا النقاط الفوارق بينها. تقولون الرخصة الخف رخصة الجبيرة عزيمة. اثنين الخفان لهم توقيت في مدة الممسح للمسافر ثلاثة ايام بلياليها وذي المقيم يوم وليلة - 01:25:37

الجبيرة لا يوجد لها توقيت وانما يمسح عليها الا البرء او حتى تنزع يمسح عليها الى البرء او حتى ينزعها الطبيب يقول لك انزع عما الها داعي ممتاز اذا الفرق الثاني ان الخف له مدة وتوقيت الجبيرة ليس لها توقيت وانما يبقى يمسح عليها ان شاء الله بقيت سنة

01:26:03 تمسح عليها الى البور -

او حتى تنزع ثالثا الفرق الثالث ان الخف لا يعمم بالمسح وانما نمسح كما اتفقنا اكثر اعلى الخف اكثرا على الخف واما الجبير يجب انك تعممها بالمسح من فوق ومن تحت كاملة - 01:26:24

كاملة. فلو كانت جبيرة على القدم بذك تمسح كل الجبيرة من فوق ومن تحت ومن العقب ومن كل الجهات فيجب التعميم في الجبيرة 01:26:40 ولا يعمم في الخف اه رابعا الفرق الرابع. الخف -

يمسح عنه للحدث الاصغر فقط اما الجبيرة باماكانك تمسح عليها للحدث الاصغر والحدث الاكبر. ومر معنا انه المسعى للخوف ما بنفع هذا الحدث الاكبر. فاذا صار يجب الفسل لازم تنزع - 01:26:55

الخف واما الجبير فيمسح عليها للحدث الاكبر والاصغر. خامسا واخيرا آآ الخف يجب ان يكون ساترا لجميع محل الفرض لكل القدم الى الكعب حتى يجزئ الممسح عليه. اما الجبيرة فلا يلزم ان تكون ساترة لجميع محل الفرض. فيمكن اذا كانت الجبيرة في القدم يمكن ان تكون - 01:27:08

الجبيرة على نصف القدم ويكون نصف القدم الاخر ظاهر. يعني ما تصل للكعبين. في مشكلة؟ ما في مشكلة فالجبير لا يلزم ان تعم كل محل الفرض. اذا عمت الجبيرة كل محل الفرض بتمسحها كلها. اذا لبستها على طهارة وكان - 01:27:31

على قدر الحاجة كما مثلت قبل قليل. اذا كانت لا تعم حل الفرض فالجزء المكشوف من محل الفرض بذك تغسله ما في مجال.

والجبيرة بدخل فيها التفاصيل التي ذكرناها قبل قليل. فباختصار الخفي لابد - 01:27:49

ان يكون ساترا لمحل الفرض. واما الجبير فلا يشترط فيها هذا الشرط تمام؟ هكذا تكون انتهينا من الكلام عن الممسح على الخفين وعلى الجبيرة. وفي المحاضر القادم باذن الله ندخل في نواقض الوضوء لا اطيل عليكم انفي من ذلك - 01:28:04

صلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 01:28:18